العدد (الثاني) المجلد (الثاني)

مجلة الدراسات القانونية التطبيقية

ISSN:2709-426x

الوسائل القانونية لحماية النفط والطاقة في العراق

Legal means to protect oil and energy in Iraq

ا.م.د. قتادة صالح فنجان

qutadasaleh854@gmail.com

Dr.Qutada saleh finjan

جامعة ذي قار / كلية القانون

الملخص :

تعد الوسائل القانونية لحماية النفط والطاقة في العراق أمرًا حيويًا لضمان استدامة وتطوير هذا القطاع الحيوي في البلاد. وعلى مر التاريخ، شهدت السياسة النفطية في العراق عدة حقب تاريخية، وتم اعتماد نماذج مختلفة لتنظيم وحماية هذا القطاع الحيوي. وتهدف هذه الأطر القانونية إلى تنظيم وتنظيم صناعة النفط والطاقة وضمان استدامتها وتطويرها بطريقة مستدامة وفعالة. يعد الدستور العراقي الإطار الأساسي لحماية النفط والطاقة في العراق. ينص الدستور على أن النفط والثروات الطبيعية الأخرى تعود ملكيتها للشعب العراقي ويجب استغلالها لمصلحة الشعب . كما يحدد الدستور أيضًا الآليات اللازمة لتوزيع الإيرادات النفطية بين المحافظات والإقليم .

الكلمات المفتاحية : الوسائل القانونية , حماية النفط في العراق , الدستور العراقي , السياسة النفطية , امن الطاقة .

Abstract:

Legal frameworks to protect oil and energy in Iraq are vital to ensuring the sustainability and development of this vital sector in the country. Throughout history, oil policy in Iraq has witnessed several historical eras, and different models have been adopted to regulate and protect this vital sector. These legal frameworks aim to organize and regulate the oil and energy industry and ensure its sustainability and development in a sustainable and effective manner. The Iraqi Constitution is the basic framework for protecting oil and energy in Iraq. The constitution stipulates that oil and other natural resources belong to the Iraqi people and must be exploited for the benefit of the people. The Constitution also specifies the necessary mechanisms for distributing oil revenues between the governorates and the region

Keywords: legal means, protecting oil in Iraq, the Iraqi constitution, oil policy, energy security.

المقدمة

أولا : التعريف بالموضوع

يعد العراق واحدًا من أكبر منتجي النفط في العالم. ويعد النفط مصدرًا رئيسيًا للدخل في العراق ويسهم بشكل كبير في الاقتصاد الوطني. الا ان الإنتاج النفطي في العراق يواجه تحديات متعددة. تشمل هذه التحديات الاضطرابات الأمنية والتوترات السياسية، بالإضافة إلى التحديات التقنية والبنية التحتية المتهالكة. تأثير هذه التحديات على قطاع النفط يتراوح من تأثيرات تشغيلية إلى تأثيرات على الإنتاج والتصدير.

وعلى الرغم من هذه التحديات، يعمل العراق اليوم على زيادة إنتاجه النفطي وزيادة قدراته في مجال الطاقة. ومن الممكن أن تساهم هذه التراجعات والتعاون مع شركات النفط العالمية في تحقيق هذه الأهداف. ويستفيد العراق من العديد من الموارد الطبيعية مثل الغاز الطبيعي والطاقة الشمسية والطاقة وغيرها من الطاقات. ويجري تنفيذ الوقود لتحسين استخدام مصادر الطاقة المتجددة وتنويع الطاقة الأولية في العراق.

وتهدف الحكومة العراقية إلى تطوير قطاع الطاقة وزيادة كفاءته واستدامته. ويمكن لهذه الجهود أن تساعد في زيادة التنمية الاقتصادية للبلاد وتوفير فرص عمل إضافية. لكن الوضع الحالي للنفط والطاقة في العراق يعتمد على عوامل كثيرة قد تتغير بمرور الوقت، بما في ذلك الظروف السياسية والأمنية والاقتصادية.

ثانيا : أهمية البحث : تتمثل اهمية البحث بما يأتي:

١. تحقيق الاستدامة البيئية: يساهم البحث في تطوير تقنيات وعمليات استخراج وإنتاج النفط والطاقة بطرق أكثر فعالية وأقل تأثيرًا على البيئة. وهذا يساهم في الحفاظ على موارد النفط والطاقة في العراق للأجيال القادمة.

٢. تعزيز الأمن الطاقوي: يساهم البحث في تحليل وتقييم التهديدات والتحديات التي تواجه صناعة النفط والطاقة في العراق، وتطوير استراتيجيات وسياسات لحمايتها من الاعتداءات والتهديدات الأمنية.

٣. تعزيز الاقتصاد الوطني: يعتبر النفط والطاقة من أهم مصادر الدخل الوطني في العراق. يساهم البحث في تحليل وتقييم السياسات الاقتصادية المتعلقة بصناعة النفط والطاقة، وتطوير استراتيجيات لتعزيز الاستثمار وتحقيق النمو الاقتصادي.

٤. تحديث وتعديل المنظومة القانونية التي تنظم عملية استثمار الثروة النفطية ومصادر الطاقة الاخرى في العراق .

ثالثا : مشكلة البحث. وتتمثل ب:

- غياب القواعد والنصوص القانونية الواضحة والمحددة لتنظيم القطاع.

- الخلافات السياسية والقضائية بشأن تفسير الدستور وتطبيق القوانين.

رابعا : منهجية البحث

اعتمدنا في كتابة هذا البحث الاسلوب الوصفي والتحليلي للتشريعات المنظمة لحماية مصادر الطاقة في العراق والجهات المسؤولة عن تنفيذها

خامسا : خطة البحث .

تم تقسيم البحث الى مطلبين :

المطلب الاول : الاطر القانونية لحماية النفط والطاقة في العراق

المطلب الثاني : الجهات المسؤولة عن تطبيق الوسائل القانونية والتحديات التي تواجهها

المطلب الاول

الأطر القانونية لحماية النفط والطاقة في العراق

الأطر القانونية لحماية النفط والطاقة في العراق تعد أمرًا حيويًا لضمان استدامة وتطوير هذا القطاع الحيوي في البلاد. وعلى مر التاريخ، شهدت السياسة النفطية في العراق عدة حقب تاريخية، وتم اعتماد نماذج مختلفة لتنظيم وحماية هذا القطاع الحيوي. وتهدف هذه الأطر القانونية إلى تنظيم وتنظيم صناعة النفط والطاقة وضمان استدامتها وتطويرها بطريقة مستدامة وفعالة. فيما يلي نظرة عامة على بعض الأطر القانونية المهمة في العراق:

الفرع الاول

القواعد القانونية العامة لحماية النفط والطاقة

تتمثل القواعد القانونية العامة بالدستور والتشريعات المنظمة للثروات الطبيعية وهي :

ISSN:2709-426x

١. الدستور العراقي: يعد الدستور العراقي الإطار الأساسي لحماية النفط والطاقة في العراق. ينص الدستور على أن النفط والثروات الطبيعية الأخرى تعود ملكيتها للشعب العراقي ويجب استغلالها لمصلحة الشعب[١]. كما يحدد الدستور أيضًا الآليات اللازمة لتوزيع الإيرادات النفطية بين المحافظات والإقليم[٢].

٢. قانون النفط لسنة ١٩٧٦: يعتبر قانون النفط الإطار القانوني الرئيسي الذي ينظم صناعة النفط في العراق. يهدف هذا القانون إلى تنظيم استكشاف وإنتاج وتصدير وتوزيع وتسويق النفط والغاز. ويحدد هذا القانون صلاحيات الجهات المختلفة لإدارة الموارد البترولية وتنظيم العمليات المتعلقة بقطاع النفط والغاز. وبموجب هذا القانون، تتولى مختلف السلطات مسؤولية وضع السياسات البترولية الفيدرالية والإشراف على تنفيذها، بما في ذلك استكشاف وإنتاج ونقل وتسويق النفط والغاز.[٣]

٣. القوانين البيئية: توجد أيضًا قوانين بيئية تهدف إلى حماية البيئة والتنمية المستدامة في صناعة النفط والطاقة في العراق. تشمل هذه القوانين معايير السلامة البيئية وإدارة المخلفات والحفاظ على الموارد المائية والتنوع البيولوجي. وتشمل مجموعة من القوانين اهمها :

ا- قانون حماية البيئة العراقي: يهدف هذا القانون إلى حماية البيئة والتنمية المستدامة في العراق. ينص القانون على ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ على البيئة ومنع التلوث الناجم عن صناعة النفط والطاقة[٤]. والذي ينص على حظر تصريف مخلفات النفط أو مخلفات الوقود أو مياه الصابورة من ناقلات النفط إلى المياه السطحية الداخلية أو المناطق البحرية للعراق سواء كان التصريف ناشئا من محطات ثابتة أو مصادر متحركة أو الخسائر الناتجة عن عمليات النقل [٥]. كذلك الزم القانون الجهات المعنية باستكشاف واستخراج الثروة النفطية والغاز الطبيعي القيام بما يأتي :

- اتخاذ الاجراءات الكفيلة للحد من الاضرار والمخاطر التي تترتب عن عمليات الاستكشاف والتنقيب عن النفط والغاز واتخاذ الاحتياطات والتدابير اللازمة لحماية الارض والهواء والمياه والاحواض الجوفية من التلوث والتدمير.
- اتخاذ التدابير اللازمة للتخلص من المياه الملحية المصاحبة لاستخراج النفط الخام بطرق مأمونة بيئيا

---

[١] - المادة (١١١) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والتي نصت على : (النفط والغاز هو ملك كل الشعب العراقي في كل الاقاليم والمحافظات)

[٢] - المادة (١١٢) من الدستور : (اولا : تقوم الحكومة الاتحادية بادارة النفط والغاز المستخرج من الحقول الحالية مع حكومات الاقاليم والمحافظات المنتجة , على ان توزع وارداتها بشكل منصف يتناسب مع التوزيع السكاني في جميع انحاء البلاد , مع تحديد حصة لمدة محددة للاقاليم المتضررة والتي حرمت منها بصورة مجحفة من قبل النظام السابق , والتي تضررت بعد ذلك ... ثانيا : تقوم الحكومة الاتحادية وحكومات الاقاليم والمحافظات المنتجة معا برسم السياسات الاستراتيجية اللازمة لتطوير ثروة النفط والغاز , بما يحقق اعلى منفعة للشعب العراقي ...)

[٣] - قانون تنظيم وزارة النفط رقم (١٠١)لسنة ١٩٧٦ المنشور في الوقائع العراقية بالعدد (١٢٤٨) في ١٩٧٦/١٣

[٤] - قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩) المنشور في الوقائع العراقية بالعدد (٤١٤٢) في ٢٠١٠/١/٢٥

[٥] - المادة (١٤) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩.

- منع سكب النفط على سطح الارض او حقنه في الطبقات التي تستخدم للأغراض البشرية والزراعية
- تزويد الوزارة بمعلومات عن اسباب حوادث الحرائق والانفجارات والكسور وتسرب النفط الخام والغاز من فوهات الابار وانابيب النقل والاجراءات المتخذة للمعالجة[1] .

ب- تعليمات إدارة النفايات الخطرة رقم (٣) لسنة ٢٠١٥: تنظم هذه التعليمات التخلص الآمن من النفايات الصلبة والسائلة الناجمة عن صناعة النفط والطاقة، وتحدد المعايير والإجراءات اللازمة للحفاظ على البيئة وصحة الإنسان[2] .

ج- نظام الحفاظ على الموارد المائية : يهدف هذا النظام إلى حماية مصادر المياه العذبة والبحيرات والأنهار من التلوث الناجم عن صناعة النفط والطاقة[3].

الفرع الثاني

القواعد القانونية الخاصة لحماية النفط والطاقة

نقصد بالقواعد القانونية الخاصة , التشريعات التي نظمت الاجراءات الجوهرية لقطاع النفط والطاقة وتتمثل بالتشريعات الاتية :

١. قانون تعيين مناطق الاستثمار لشركات النفط: يعد القانون رقم (٨٠) لسنة ١٩٦١ أحد القوانين الهامة في حماية النفط والطاقة في العراق. ينص هذا القانون على تعيين مناطق الاستثمار لشركات النفط وتحديد الشروط والالتزامات التي يجب على الشركات الالتزام بها لحماية المصالح الوطنية[4] .

٢. التشريعات البيئية: لدى العراق قوانين بيئية تهدف إلى حماية البيئة والحفاظ على النفط والطاقة. وتشمل هذه القوانين تنظيم إجراءات استكشاف واستخراج وتخزين ونقل النفط والغاز لحماية البيئة والحد من الآثار السلبية على الطبيعة والموارد المائية. وفيما يتعلق بالبيئة، فإن قانون النفط العراقي يلزم شركات النفط بالالتزام بمعايير السلامة البيئية واتخاذ التدابير اللازمة لحماية البيئة ومنع التلوث. ويجب على شركات النفط تقديم تقارير دورية عن تأثيرات أنشطتها على البيئة وتنفيذ برامج لتعويض أي أضرار بيئية قد تحدث. إن الدول بشكل عام على استعداد لأن تنص في عقودها على أن الطرف الأجنبي المتعاقد معها ملزم بالامتثال للأنظمة والقوانين والضوابط والقواعد الفنية المعمول بها والمقبولة دوليا في مجال العقد. النفط والتعدين أو غيرها من التقنيات. زاد الاهتمام الدولي بالقضايا البيئية في أواخر القرن العشرين وظهرت العديد من القضايا الجديدة. كما انعكست الاتفاقيات الدولية الرامية إلى ضمان الحماية القانونية اللازمة للبيئة وفق معايير فنية معينة في التشريعات الوطنية

---

[1] - المادة (٢١) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩
[2] - المنشور في الوقائع العراقية بالعدد(٤٣٨٤) في ٢٠١٥/١٠/١٩.
[3] - نظام الحفاظ على الموارد المائية رقم (٢) لسنة ٢٠٠١ . المنشور في الوقائع العراقية بالعدد (٣٨٩٠) في ٢٠٠١/٦/٨.
[4] - المنشور في الوقائع العراقية بالعدد (٦١٦) في ١٩٦١/١٢/١٢

للدول التي بدأت تتفاعل مع هذا الاتجاه من خلال الإيمان بأهمية القضية وانعكاساتها [1] . كون مشكلة التلوث البيئي أصبحت من أهم المشاكل وأخطرها في مواجه جميع الدول لاسيما الدول النامية وذلك بسبب ضعف القدرات الفنية والاقتصادية في مجال حماية البيئة وظهور تغييرات بيئية في الآونة الأخيرة كظاهرة الاحتباس الحراري وتآكل طبقة الأوزون وغيرهما من التغيرات المناخية التي بدأت بالظهور بشكل اكبر مع تزايد التطور الصناعي في شتى المجالات[2] ، وللحد من ظاهرة التلوث البيئي كثيرا ما نجد أن العقود النفطية للدول تنص على وجوب التزام الشركات بالتشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية البيئة، بما في ذلك الالتزام بتدوير عمليات التكرير وإنتاج الوقود وفق مواصفات لا تتوافق مع هذه قواعد. وفقا للشروط. إن حقيقة أن التلوث النفطي يعد من أخطر المشاكل على البيئة وأن النفط، مصدر الطاقة الأكثر استخداما في عصرنا، يضر بالبيئة يجبر الدولة المنتجة للنفط على اللجوء إلى أساليب أرخص. ولا يخفى على أحد أن أنشطة صناعة النفط في جميع مراحل الاستكشاف والبحث والإنتاج والنقل والتكرير والتوزيع والاستهلاك لا نهاية لها، وذلك بفضل مطابقتها لمتطلبات حماية البيئة. ويسبب تأثيرات على البيئة الطبيعية تختلف في خطورتها من مرحلة إلى أخرى. ولذلك أدرك المجتمع الدولي هذه الظاهرة، ولتحقيق هذا الهدف تم التوقيع على العديد من الاتفاقيات والاتفاقيات الدولية، بما في ذلك الاتفاقية الدولية. اتفاقية منع تلوث البحار لعام ١٩٤٥ والتي تهدف إلى حماية البيئة البحرية من التلوث الزيتي، وكذلك اتفاقية بروكسل لعام ١٩٦٩ بشأن المسؤولية القانونية عن أضرار التلوث الزيتي والاتفاقية الدولية لمنع التلوث الزيتي. والتي تتميز بنطاقها الواسع، تأسست عام ١٩٧٣ لضمان حماية البيئة البحرية من التلوث على المستوى العام والإقليمي[3].

٣. القوانين العقابية : توجد عدة تشريعات جزائية تجرم الاعتداء على مصادر الطاقة ومنها النفط في العراق , فقد تضمن قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل نصوص تجرم الاعتداء على المنشاة العامة المملوكة للدولة .اذ نص على : (يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات على السرقة التي تقع في أحد الظروف التالية : ... إذا ارتكبت على شيء مملوك للدولة أو إحدى المؤسسات العامة أو إحدى الشركات التي تساهم الدولة في مالها بنصيب ...) [4]. اضافة الى النصوص المباشرة الهادفة الى حماية الثروة النفطية والتي تتعلق بجريمة تهريب النفط ومشتقاته. وأنشأ نصا خاصا لمكافحة تهريب النفط وأضاف له تعريفا خاصا عرفه كما يلي في المادة الأولى: "تهريب النفط والمشتقات النفطية: استخدام طرق غير مشروعة أو نقل كميات المنتجات المجهزة إلى الدوائر والجهات الرسمية أو الخاصة وقوارب الصيد ومولدات الكهرباء والمصانع." والمزارع والمخابز ومحطات الوقود." وبيعها لشبكات التهريب بغرض تصديرها إلى الخارج أو طرحها في

---

[1]- د. الحافظ , معمر رتيب محمد عبد ، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث ، دار الكتب القانونية ، دار شتات للنشر والبرمجيات ، مصر ، ٢٠٠٨ ، ص ١٨٤ وما بعدها .

[2]- د. البوعلي , يحيى حمود حسن ، أثر الاتفاقيات البيئية على الصناعة النفطية في دول الخليج العربي ، بحث منشور في مجلة العلوم الاقتصادية ، كلية الإدارة والاقتصاد ، جامعة البصرة ، المجلد السادس ، العدد (٢٢) ، ٢٠٠٨ ، ص ١٠٠ وما بعدها.

[3]- . رخا, طارق عزت ، دور القانون الدولي في حل مشكلات استغلال الثروة البترولية، دار النهضة العربية ، بدون سنة طبع ، ص ٢٤٨ وما بعدها ، القاهرة.

[4] - المادة (١٤٤) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل .وكذلك المواد(١٦٣) و(١٩٧) من ذات القانون.

السوق السوداء أو التلاعب بكمياتها المستوردة أو المصدرة أو استيرادها على الورق". وكذلك الأحكام الجزائية في قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته [1].

المطلب الثاني

الجهات المسؤولة عن تطبيق الوسائل القانونية والتحديات التي تواجهها

لابد من تحديد الجهات الحكومية التي تعمل على تنفيذ وتطبيق الوسائل القانونية التي شرعت لحماية النفط والطاقة , وبيان التحديات التي قد تواجه هذه الجهات عند تنفيذها لهذه الوسائل .

الفرع الاول

الجهات المسؤولة عن تنفيذ الوسائل القانونية

هناك عدة جهات مسؤولة عن تنفيذ وتطبيق الوسائل القانونية لحماية النفط والطاقة. وفقًا للبحث، يمكن تحديد الجهات التالية:

اولا : مجلس النواب. يمتلك مجلس النواب العديد من الاختصاصات الدستورية والقانونية, التي من خلالها تستطيع وتتمكن من توفير وتفعيل الوسائل القانونية لحماية النفط والطاقة , ويتضح ذلك من خلال الآتي :

١. **الاختصاص التشريعي :**

مجلس النواب هو الجهة المسؤولة عن التشريع، بدءاً من النظام الدستوري العراقي، وله حق التشريع في أي مجال يرغب فيه، كما يراعي المشرع الدستوري العراقي ويأخذ في الاعتبار فكرة النطاق المطلق للسلطة التشريعية. ولا يحد من سلطة مجلس النواب في التشريع في مجالات معينة. وللمجلس دوران واضحان فيما يتعلق بالموارد الطبيعية. يتعلق أولها بسن القوانين التي تكفل إعمال وإعمال هذا الحق، سواء على المستوى القانوني الاتحادي أو على مستوى الصلاحيات الحصرية المذكورة، حيث لم يصدر بعد القانون المشار إليه في المادة (١١٠) , أم على مستوى الاختصاصات المشتركة الواردة في المادة (١١٤). والدور الثاني يظهر من اختصاص المجلس المذكور في الموافقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية ذات العلاقة بالنفط ومصادر الطاقة الذي لابد ان يكون داخل مجلس النواب, بوصف اعضائه ممثلي الشعب العراقي.

٢. **الاختصاص الرقابي:**

[1] -المادة (٢/٢) من قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٨

تعد الرقابة على عمل السلطة التنفيذية من اهم مهمات واختصاصات المجالس النيابية, وفي مختلف الانظمة السياسية, وعلى الرغم من أن نطاقها القانوني قد يختلف بسبب الاختلافات الهيكلية للأنظمة السياسية، إلا أن وجود الرقابة البرلمانية في كل نظام سياسي ديمقراطي يعد حقيقة لا يمكن إنكارها. يمتلك مجلس النواب العراقي عدداً من الأدوات الرقابية المنصوص عليها في الدستور والمفصلة في اللائحة الداخلية للمجلس. يحق للمجلس طرح الأسئلة وعرض الأمر للمناقشة العامة والمراجعة. وينتهي ذلك بالتصويت على الثقة وسحب القرار. فإذا عزله الوزير أو رئيس الوزراء اعتبر المجلس بأكمله منحلاً. ويقر مجلس النواب كافة القوانين الاتحادية المتعلقة بقطاع النفط والغاز، ويصادق على الاتفاقيات النفطية الدولية التي وقعتها جمهورية العراق مع الدول الأخرى.

ثانيا : مجلس الوزراء. يتولى مجلس الوزراء التوصية لمجلس النواب فيما يخص مشاريع القوانين المقترحة لتطوير مصادر العراق النفطية والغازية. كما ويعد مجلس الوزراء السلطة صاحبة الاختصاص لإقرار السياسة الاتحادية النفطية والإشراف على تطبيق تلك السياسة . لأنه يتمتع بعدد من الصلاحيات الدستورية التي يمكنه بها حماية موارد الطاقة، ولعل أهم هذه الصلاحيات: تخطيط وتنفيذ السياسة العامة والخطط العامة للدولة، والإشراف على عمل الوزارات والمنظمات غير الوزارية[1]. ومسألة المعاهدات والاتفاقيات الدولية إذ ان من صلاحيات هذا المجلس وفق المادة (٨٠) من الدستور "سادسا: التفاوض بشأن المعاهدات والاتفاقيات الدولية والتوقيع عليها أو من يخوله." ومسألة الدبلوماسية الدولية, والتي هي من الاختصاصات الحصرية للسلطة التنفيذية الاتحادية وفقاً لأحكام الدستور, إذ قضت المادة (١١٠) من الدستور بأن "تختص السلطات الاتحادية بالاختصاصات الحصرية الاتية: اولا: رسم السياسة الخارجية والتمثيل الدبلوماسي والتفاوض بشأن المعاهدات والاتفاقيات الدولية وسياسات الاقتراض والتوقيع عليها وابرامها ورسم السياسة الاقتصادية والتجارية الخارجية السيادية".

ثالثا : وزارة النفط. تعد وزارة النفط العراقية المسؤولة الرئيسية عن إدارة وتنظيم صناعة النفط والطاقة في البلاد. تتولى الوزارة مهام تنظيم القطاع ووضع السياسات والقوانين المتعلقة بالنفط والطاقة، بالإضافة إلى إدارة الشركات النفطية الحكومية والتعاقد مع الشركات الأجنبية[2].

رابعا : هيئة النفط الوطنية العراقية (INOC). تعتبر INOC هيئة حكومية تابعة لوزارة النفط، وتلعب دورًا هامًا في تنظيم وإدارة صناعة النفط والطاقة في العراق. وتشرف الهيئة على شركات النفط المملوكة للدولة وتتولى التنسيق بينها وبين الشركات الأجنبية المشاركة في القطاع النفطي. فشركة النفط الوطنية العراقية هي المؤسسة المسؤولة عن إدارة وتنظيم صناعة النفط والطاقة في

---

[1] - المادة (٨٠/اولا) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥

[2] - قانون تنظيم وزارة النفط رقم (١٠١) لسنة ١٩٧٦. المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد(٢٥٤٨) في ١٩٧٦/٩/١٣

العراق. تعمل الهيئة على تنظيم استكشاف وإنتاج وتصدير وتسويق النفط والغاز وتساهم في تحقيق الاستدامة والتنمية المستدامة.للقطاع[1].

الفرع الثاني

التحديات المعرقلة لوسائل حماية النفط والطاقة في العراق

تواجه تنفيذ القوانين القائمة لحماية النفط والطاقة في العراق عدة تحديات رئيسية، ومن بينها, التحديات القانونية التي تؤثر على حماية هذه القطاعات الحيوية. وفيما يلي نستعرض بعض هذه التحديات:

١. الصراعات الدستورية: تعاني الحكومة العراقية وحكومة إقليم كردستان من صراعات دستورية حول صلاحيات تطوير الحقول النفطية وعمليات التسويق والتصدير. تعتقد الحكومة الاتحادية في بغداد أنه بموجب القوانين المركزية المعمول بها، تقتصر هذه الصلاحيات على وزارة النفط الاتحادية. ولا شك أن هناك صراعاً بين الحكومة الاتحادية وحكومة إقليم كردستان حول إدارة النفط والتخلص منه. تؤمن الحكومة الاتحادية بأن الثروة النفطية هي ثروة الشعب العراقي بأكمله، ويحق للدولة ممثلة بالسلطة الاتحادية التصرف بهذه الأموال بغض النظر عن مكان استخراجها وبيعها، ما دامت إيراداتها هي الأساس والنتيجة النهائية يشارك فيها الشعب العراقي على أساس المادتين ١١١ و١١٢ من الدستور. وبهذا التعريف فإن القضية هي في الواقع قضية فيدرالية؛ وبموجب هذا المفهوم تستمع الحكومة الاتحادية لآراء الإقليم حول كيفية إدارة النفط المستخرج في الإقليم بشكل أفضل، لكن ليس للإقليم أي حقوق في هذا الصدد. وطالما أن الثروة النفطية هي ثروة اتحادية يملكها كل الشعب العراقي، ترى حكومة إقليم كردستان أن من حق الإقليم تطوير الحقول وتسويق النفط والغاز دون اللجوء إلى الحكومة الاتحادية. فيما يتعلق بالإدارة الإقليمية؛ وهكذا فإن إدارة النفط المستخرج في الإقليم والتخلص منه هي في الأساس مهمة حكومة الإقليم، وضمن هذا المفهوم فإن استشارة الحكومة الفيدرالية في إدارة النفط يعني أن الإقليم يستمع لرأي والإدارة الفيدرالية المركزية ، ولا يعتمد الأمر على كيفية إدارة النفط فحسب، بل يعتمد أيضًا على التخلص منه ومنظور الحكومة. الفيدرالية غير ملزمة للأقاليم بموجب المادة ١١٥ من الدستور الحالي؛ تنص هذه المادة على ما يلي: "كل ما لم يحدد في الاختصاص الحصري للسلطات الاتحادية فهو من مسؤولية الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في أقاليم". أما الصلاحيات الأخرى المشتركة بين الحكومة الاتحادية والأقاليم فتقع ضمن اختصاص الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في أقاليم. وفي حالة التعارض بينهما تكون الأولوية لقانون المناطق والمحافظات غير المنتظمة كأقاليم. وبما أن النفط لا يقع ضمن الاختصاصات الحصرية

[1] - قانون شركة النفط الوطنية رقم (٤) لسنة ٢٠١٨ . المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٤٨٦) في ٢٠١٨/٤/٩

المنصوص عليها في المادة ١١٠، فإن إدارة النفط في الإقليم تخضع بشكل رئيسي لسلطة الإقليم. وهذا هو ادعاء حكومة إقليم كردستان. كما أن للصراعات السياسية التي يعيشها العراق تداعيات على التوترات السياسية والصراعات الداخلية، مما يؤثر على استقرار البلاد ويمنع التنفيذ الفعال للقوانين. وقد لا تتمكن السلطات المسؤولة من متابعة الإجراءات القانونية بسبب الانقسامات والنزاعات السياسية[١].

٢. آلية إيداع الواردات المالية: هناك خلاف بين الحكومة العراقية وحكومة إقليم كردستان حول آلية إيداع الإيرادات المالية من مبيعات النفط. وترى بغداد أن جميع الواردات يجب أن تودع في الخزينة الاتحادية وتوزع حسب تخصيصات الموازنة الاتحادية، بينما ترى أربيل أن تركيا يجب أن تخفض تكاليف الإنتاج والأرباح التجارية ومن ثم تأتي إقليميا، يرجى مراجعة المعلومات أعلاه لمزيد من المعلومات. التكاليف. وتقدر الحصة بـ ١٧% قبل أن تصل المبالغ المتبقية إلى وزارة المالية الاتحادية[٢].

٣. قدم القواعد والنصوص قانونية وتعددها: يعاني نظام ملكية النفط والموجودات النفطية في العراق وإقليم كردستان من قدم القواعد والنصوص القانونية التي تحمي حقوق مالكي الحقوق في هذه القطاعات[٣].

٤. الأمن والاستقرار: تشكل الأوضاع الأمنية غير المستقرة في بعض المناطق تحديًا كبيرًا لتنفيذ القوانين وتطبيقها بشكل فعال. قد تتعرض المنشآت النفطية والطاقوية للتهديدات والهجمات، مما يؤثر على القدرة على تنفيذ الإجراءات القانونية.

٥. الفساد: يعد الفساد التحدي الرئيسي الذي يؤثر على تنفيذ القوانين في العراق. قد يتعرض العديد من المسؤولين والموظفين للفساد والرشوة، مما يؤثر على فعالية تنفيذ القوانين ويعرقل جهود حماية النفط والطاقة[٤].

---

[١] - د. كوكز , صدام فيصل, اشكاليات ادارة ملف النفط الخام بين الحكومة الاتحادية وحكومة كردستان العراق ,دراسة في ظل دستور ٢٠٠٥ النافذ , مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الاسلامية , الرياض , ١٤٤١ه,ص١٣.
[٢] - د. كوكز, صدام فيصل, مصدر سابق ,ص٢٠.
[٣] - مستقبل النفط العراقي , سلسلة اصدارات مركز البيان للدراسات والتخطيط , بغداد, ٢٠١٨, ص٦٧.
[٤] - د. الغانمي, نزار عبد الامير تركي واخرون , الفساد المالي والاداري ودوره في تحجيم الاقتصاد العراقي بعد الاحتلال الامريكي للعراق عام ٢٠٠٣مركز الدراسات الاستراتيجية ,جامعة كربلاء ,٢٠١٧ , ص١٦.

٦. التهديدات البيئية: تواجه الصناعة النفطية والطاقوية في العراق تحديات بيئية كبيرة، مثل تلوث المياه والتربة والهواء. قد يكون من الصعب تنفيذ القوانين البيئية وتطبيقها بشكل صارم في ظل الظروف الصعبة والتحديات التقنية[١].

٧. نقص البنية التحتية: يعاني العراق من نقص في البنية التحتية اللازمة لتنفيذ القوانين وتطبيقها بشكل فعال. قد يكون هناك نقص في القدرات الفنية والتقنية والموارد اللازمة لتنفيذ الإجراءات القانونية بشكل صحيح[٢].

٨-القدرة الإدارية: ويجب على الحكومة العراقية أن تعزز قدراتها الإدارية والتنظيمية من أجل إنفاذ القوانين بشكل فعال وإنفاذ سبل الانتصاف القانونية. ويتطلب ذلك تدريب الموظفين وتعزيز البنية التحتية القانونية وتحسين الإجراءات الإدارية[٣].

هذه اهم التحديات الرئيسية التي تواجه تنفيذ القوانين القائمة لحماية النفط والطاقة في العراق. يجب تعزيز الجهود للتغلب على هذه التحديات وتعزيز فعالية تنفيذ القوانين لضمان حماية النفط والطاقة بشكل أفضل.

الخاتمة

في نهاية بحثنا هذا لابد لنا من وقفة نبين فيها اهم النتائج التي تمخض عنها البحث , مع بعض المقترحات التي قد تساهم في تعزيز وسائل الحماية القانونية للنفط والطاقة

اولا: النتائج

١- يعد الدستور العراقي الإطار الأساسي لحماية النفط والطاقة في العراق. كونه حدد ملكية النفط والثروات الطبيعية الاخرى الى جميع الشعب العراقي , وبيانه لاختصاصات الحكومة المركزية واختصاصات الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم .
٢- شهد قانون النفط والغاز تعديلات عديدة على مر السنوات لتحسين بيئة الاستثمار وتعزيز الشفافية والمساءلة. تتوفر في العراق عدة قوانين بيئية تنظم صناعة النفط والطاقة.
٣- توجد قوانين بيئية تهدف إلى حماية البيئة والتنمية المستدامة في صناعة النفط والطاقة في العراق. تشمل هذه القوانين معايير السلامة البيئية وإدارة المخلفات والحفاظ على الموارد المائية والتنوع البيولوجي.

---

[١] - احمد , كارزان صدر الدين,حق الانسان في بيئة سليمة في القانونين الداخلي والدولي , رسالة ماجستير , جامعة صلاح الدين , كلية القانون , ٢٠٠٨, ص٣٧.
[٢] - مستقبل النفط في العراق , مركز البيان للدراسات والتخطيط , مصدر سابق , ص١١٠.
[٣] - المصدر نفسه , ص ١١١.

ISSN:2709-426x

٤- توجد عدة تشريعات جزائية تجرم الاعتداء على مصادر الطاقة ومنها النفط في العراق نظمها قانون العقوبات العراقي رقم ١١١لنة ١٩٦٩ المعدل , اضافة الى القوانين الخاصة مثل جريمة تخريب المنشاة النفطية وجريمة تهريب المشتقات النفطية .

٥- يعد مجلس النواب الجهة المختصة بالتشريع ابتداءً وفق النظام الدستوري العراقي, ولها ان تشرع في كل المجالات التي تريد, وذلك بسبب اخذ المشرع الدستوري العراقي بفكرة المجال المطلق للقانون وعدم تقييد صلاحية المجلس النيابي بالتشريع في مجالات محددة.

٦- يعرقل الخلاف بين الحكومة العراقية وحكومة إقليم كردستان حول صلاحيات تطوير الحقول النفطية وعمليات التسويق والتصدير تطوير القطاع النفطي.

٧- استمرار الخلاف بين الحكومة العراقية وحكومة إقليم كردستان بشأن آلية إيداع الواردات المالية المتأتية من المبيعات النفطية.

٨- يعاني نظام ملكية النفط والموجودات النفطية في العراق وإقليم كردستان من قدم القواعد والنصوص القانونية التي تحمي حقوق مالكي الحقوق في هذه القطاعات.

ثانيا : المقترحات

تعد صناعة النفط والطاقة من القطاعات الحيوية في العراق، ولتعزيز وسائل الحماية في هذه الصناعة، يمكن تنفيذ العديد من السياسات والإصلاحات القانونية. فيما يلي بعض السياسات والإصلاحات التي يمكن اتخاذها:

١. تحسين بيئة الاستثمار: يجب تبسيط الإجراءات الإدارية والتنظيمية للشركات النفطية والطاقوية، وتقديم ضمانات للمستثمرين الأجانب والمحليين.

٢. تطوير القوانين والتشريعات: يجب تحديث وتطوير القوانين والتشريعات المتعلقة بصناعة النفط والطاقة في العراق، بما في ذلك قوانين الاستثمار والشراكات العامة والخاصة وحقوق الملكية والبيئة. يجب أيضًا تعزيز حماية حقوق العمال وتحسين ظروف العمل في هذه الصناعة.

٣. تعزيز التعاون الدولي: يجب تعزيز التعاون مع الشركات النفطية والطاقوية العالمية والمؤسسات الدولية المختصة في هذا المجال، من خلال تبادل المعرفة والتكنولوجيا والخبرات. يمكن توقيع اتفاقيات وشراكات استراتيجية مع الدول الأخرى لتعزيز القدرات الإدارية وتحسين الأداء في صناعة النفط والطاقة.

٤. اصدار قانون ينظم عقود التراخيص النفطية من لوضع سياسة نفطية شاملة توضح الأهداف العليا للدولة وتثبت المبادئ الأساسية التي ينوي البلد اعتمادها في تنفيذ هذه السياسة ليكون غطاءً قانونياً ومرجعاً أساسياً للعقود النفطية كافة

٥. تطوير القطاع الخاص: يجب تشجيع دور القطاع الخاص في صناعة النفط والطاقة، من خلال توفير فرص الاستثمار والشراكات مع الشركات الحكومية. يمكن تنفيذ برامج تدريب وتطوير للكوادر الوطنية وتشجيع ريادة الأعمال والابتكار في هذا القطاع.

٦. تعزيز الشفافية ومكافحة الفساد: يجب تعزيز الشفافية في عمليات الاستثمار والتعاقد في صناعة النفط والطاقة، وتطبيق إجراءات صارمة لمكافحة الفساد وتعزيز الحوكمة الرشيدة. يمكن إنشاء هيئات مستقلة لمراقبة ومكافحة الفساد في هذا القطاع.

٧. تطوير البنية التحتية: يجب الاستثمار في تطوير البنية التحتية اللازمة لصناعة التي تعتبر صناعة النفط والطاقة من القطاعات الحيوية في العراق، ولتعزيز القدرة الإدارية في هذه الصناعة، يمكن تنفيذ العديد من السياسات والإصلاحات القانونية. فيما يلي بعض السياسات والإصلاحات التي يمكن اتخاذها:

٨. تعزيز البحث العلمي والابتكار: يجب دعم البحث العلمي والابتكار في صناعة النفط والطاقة لتطوير تقنيات جديدة وتحسين العمليات الإدارية والتشغيلية.

المصادر :

اولا : الكتب

١- د. حميد حنون خالد , مبادي القانون الدستوري وتطور النظام الدستوري في العراق , مكتبة السنهوري , بيروت , ٢٠١٩.
٢- د. داود عبد الرزاق , الاساس الدستوري لحماية البيئة , دار الفكر العربي , الاسكندرية , ٢٠٠٦.
٣- د. طارق عزت رخا , دور القانون الدولي في حل مشكلات استغلال الثروة البترولية , دار النهضة العربية , القاهرة .
٤- د. صدام فيضل كوكز , اشكالية ادارة ملف النفط الخام بين الحكومة الاتحادية وحكومة كردستان العراق , دراسة في ظل دستور ٢٠٠٥ , مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الاسلامية , الرياض.
٥- د. فارس محمد عمران , السياسة التشريعية لحماية البيئة في مصر وقطر ودور الامم المتحدة في حمايتها ,ط١,المكتب الجامعي الحديث , القاهرة , ٢٠٠٥.
٦- د. معمر رتيب حافظ , القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث , دار الكتب القانونية , مصر ٢٠٠٨.

ISSN:2709-426x

٧- د. نـزار عبـد الاميـر تركـي الغـانمي واخـرون , الفسـاد المـالي والاداري ودوره فـي تحجـيم الاقتصـاد العراقـي بعـد الاحـتلال الامريكـي للعـراق عـام ٢٠٠٣, مركـز الدراسـات الاسـتراتيجية , جامعـة كـربلاء , ٢٠١٧.
٨- مستقبل النفط في العراق , مركز البيان للدراسات والتخطيط ,بغداد , ٢٠١٨.

ثانيا : البحوث

١- د. عبـدالله مصـلح التكريتـي واخـرون , حمايـة البيئـة مـن ملوثـات الصـناعة النفطيـة , مجلـة الـنفط والتعاون العربي , مجلد ١١, العدد الثاني , ١٩٨٥
٢- يحيـى حمـود حسـن , اثـر الاتفاقيـات البيئيـة علـى الصـناعة النفطيـة فـي دول الخلـيج العربـي , مجلـة العلـوم الاقتصـادية , كليـة الادارة والاقتصـاد , جامعـة البصـرة , المجلـد السـادس , العـدد٢٢, ٢٠٠٨.

ثالثا : الدساتير والقوانين .

١- دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥
٢- قانون تنظيم وزارة النفط رقم ١٠١ لسنة ١٩٧٦
٣- قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل
٤- انون الكمارك رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٤
٥- قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩
٦- قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته رقم ٤١ لسنة ٢٠٠٨
٧- قانون شركة النفط الوطنية رقم ٤ لسنة ٢٠١٨
٨- نظام الحفاظ على الموارد المائية رقم ٢ لسنة ٢٠٠١
٩- نظام الاختصاصات البيئية رقم ١٤ لسنة ٢٠٢٣
١٠-تعليمات ادارة النفايات الخطرة رقم ٣ لسنة ٢٠١٥